

Distr.: Limited
19 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي*، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، الجبل الأسود*، تشيكيا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، صربيا*، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٣٧/... حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04197(A)



* 1 8 0 4 1 9 7 *

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تناولت حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ منها، وإذ يشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى أعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ يشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلف أي أحد عن الركب،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وإذ يشجع الدول الأعضاء على استكشاف وتعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار ذات الصلة ورصدها، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمهم عند تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب بالمبادرات التي اعتمدها منظومة الأمم المتحدة، ومنها إعلان السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية واليوم الدولي للغة الأم، لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات، وإذ يقر بالحاجة الملحة إلى تعزيز الحفاظ على جميع اللغات وحمايتها، بما في ذلك باعتبارها وسيلة للتعليم، وإلى اتخاذ مزيد من التدابير العاجلة لتحقيق هذه الغاية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يحيط علماً بنشر الدليل المعنون "الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ"،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق هدف أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إعمالاً كاملاً، بسبل منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك لوضع حد لأي نوع من أنواع التمييز في حقهم،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتأثيرها السلبي المضاعف في تمتعهم بحقوقهم، وعلى أهمية التصدي لأشكال التمييز تلك،

وإذ يسلم بأن الشباب والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية غالباً ما قد يواجهن تحديات خاصة، وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية عند النظر في التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد كذلك على الأهمية الأساسية التي يحظى بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وعلى أهمية الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص

المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء المجتمع ككل، وذلك بسبل منها تبادل الممارسات الفضلى المتصلة، في جملة أمور، بتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات وإدارة التنوع من خلال الاعتراف بوجود هويات متعددة وتشجيع إقامة مجتمعات حاضنة للجميع تنعم بالاستقرار والتماسك الاجتماعي،

١- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين^(١)، وتقريره عن التوصيات الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته العاشرة^(٢)، والتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين^(٣)؛

٢- يحيط علماً باختتام أعمال الدورة العاشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة للجهات صاحبة المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع، ويشجع الدول على مراعاة توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٣- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٤)؛

٤- يشيد بالمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لما قام به من عمل وللدور الهام الذي اضطلع به في إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي تسليط مزيد من الضوء على حقوقهم، وللدور التوجيهي الذي اضطلع به في التحضير للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعمال المنتدى، مما أسهم في جهود تعزيز التعاون فيما بين جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٥- يدعو الدول إلى القيام بمبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبين في إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وغيره من التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بأن تكفل مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان وصياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٦- يهيب بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم شباب الأقليات، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة العاشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بسبل منها ما يلي:

(١) A/HRC/37/66.

(٢) A/HRC/37/73.

(٣) A/72/165.

(٤) A/HRC/25/30.

- (أ) اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لضمان حصول شباب الأقليات على قدم المساواة مع غيرهم على التعليم الجيد المقدم في بيئة تستوعب الجميع وتشجعهم على تحقيق نجاح أكبر؛
- (ب) توفير فرص كافية لشباب الأقليات، أينما أمكن، لتعلم لغاتهم أو للحصول على التعليم بلغاتهم، مع كفالة حصول الأقليات أيضاً على التعليم باللغات الرسمية؛
- (ج) الامتناع عن اعتماد سياسات أو استراتيجيات تفصل بين الطلاب في مختلف المؤسسات التعليمية أو في الفصول الدراسية على أساس وضعهم كأفراد أقليات؛
- (د) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي على شباب الأقليات أكثر من غيرهم، واضعة في اعتبارها أن تمتع الشباب بحقوق الإنسان يمكنهم من المساهمة كأعضاء فاعلين في المجتمع في تنمية بلدانهم تنميةً سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية؛
- (هـ) تعزيز تمثيل شباب الأقليات في عمليات صنع القرار على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، ولا سيما في العمليات التي تخص الشباب والسياسات التي تتعلق بالأقليات؛
- (و) الحرص أيضاً على تمثيل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم شباب الأقليات، حسب الاقتضاء، تمثيلاً كافياً في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما يشمل البلديات والمدارس وقوات الشرطة؛
- (ز) ضمان مشاركة شباب الأقليات مشاركة كاملة وفعالة في الحياة الاقتصادية، حسب الاقتضاء، دون تمييز على أساس اللغة أو الدين أو الانتماء الإثني، بسبل منها وضع برامج تدريب وتوجيه مهني، وضمان إتاحة هذه البرامج بلغات الأقليات؛
- (ح) دعم الأنشطة التي يمكن أن تساعد على تنمية شعور شباب الأقليات بالانتماء إلى المجتمع، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إشراكهم عن طريق الرياضة والثقافة؛
- (ط) ضمان حماية الأقليات، بما في ذلك شباب الأقليات، على قدم المساواة مع جميع المدنيين الآخرين، مع مراعاة قابلية تعرضهم للخطر بوجه خاص أثناء النزاعات وفي أعقابها؛
- (ي) تهيئة بيئة مواتية للحوار بين الثقافات والأديان في صفوف الشباب من أجل الاعتراف بالتنوع وتعزيزه واحترامه، بما في ذلك باعتباره أداة لا غنى عنها لتشجيع التفاهم المتبادل وتعزيز السلام والتنمية المستدامة والتعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات وتحقيق المصالحة والتفاهم المتبادل في المجتمعات الخارجة من النزاع؛
- (ك) تيسير مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم شباب الأقليات، حسب الاقتضاء، في تصميم استراتيجيات شاملة لتحقيق العدالة الانتقالية، وفي وضع تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛
- (ل) مناهضة أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، واتخاذ وتنفيذ تدابير لتجريم التحريض على ارتكاب العنف الوشيك على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، مع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً؛

(م) تعزيز التنوع الثقافي والإدماج والتعليم والتسامح بسبل منها تشجيع الجهات الفاعلة في وسائل الإعلام التقليدية والرقمية على بذل جهود مل مكتملة، على أساس طوعي، لنشر معلومات عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى نقل شواغلهم وآرائهم؛

٧- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد؛

٨- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع الاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها المنتدى في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

٩- يحيط علماً بوجه خاص في هذا الصدد بمبادرات وأنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، التي تنسق أعمالها مفوضية حقوق الإنسان والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ويدعو الشبكة إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

١٠- يطلب إلى المفوض السامي أن يستمر في موافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها المفوضية في المقرر وفي الميدان للإسهام في تعزيز أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية واحترامها؛

١١- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يواصل تقديم جميع المساعدات البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بولايته على نحو فعال ولأنشطة المفوضية السامية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٢- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.